مظاهر الضبط والتحديد في الفكر المقاصدي
عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله–

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/28

د. بوقلقولة عاشور

جامعة احمد دراية –أدرار

- **ملخص:**

تأتي هذه الدراسة للكشف عن جهود العلامة ابن عاشور في مظاهر الضبط والتحديد في اعتبار المقاصد العامة وفي إعمالها ومقاصدها، وهو جانب مغفول عنه في الكتابات المقاصدية المعاصرة، بالرغم من أهميته في ترشيد وتسديد الدراسات المقاصدية مدارسة وممارسة، وفي إمدادها بعناصر الإيفاء والإحياء والبقاء، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة طيبة من مظاهر الضبط والتحديد ومقاصده، جديرة بالإثراء والإزكاء والإنماء

Abstract:

This study comes to shed light on the efforts of the scholar Ibn Achour in his bid to clarify the limits and correctness of "*El makassid*" or the desired objectives. This field of study has been long ignored in the writings of contemporary "*El makassid*" although it is a very important tool in guiding the "*El makassid*" studies in the learning and practical spheres. This is carried on with the purpose of handing them out safely to posterity. The study has culminated in arriving at a number of results which can be a subject of further research and development.

مقدمة:

لم يعد اليوم كبير اختلاف عند جمهور أهل العلم حول إعمال المقاصد في فهم الشريعة، وفي الاجتهاد فيها – تنظيراً وتفعيلا– وإنما يقع الخلاف، بل يشتد النزاع حول درجة الإعمال ونسبتها بين فريقين من الناس. فيميل فريق إلى ضرورة فتح الباب واسعاً أمام توظيف المقاصد. بل إلى تقديسها. ولو كان ذلك على حساب نصوص الشريعة: «ففي الساحة اليوم مواقف جانحة توشك أن تضل بالفكرة في غمرة هذا الغموض المنهجي، فمن المنتسبين إلى الفكر الإسلامي . والله أعلم بالنيات . أناس غلوا بكلمات منها، (المقاصد فوق النصوص) و(روح الدين لاحروفه) و(الأولويات الناسخة)، وانتهوا إلى تعطيل القطعيات من الأحكام»[1]

ويميل فريق آخر في المقابل إلى الاكتفاء بالألفاظ وظواهرها، دون الولوج إلى أرواحها ومقاصدها. وقد عبَّر محمد الطاهر بن عاشور عن هذا التوجه بقوله: «ومن هنا يقصر بعض

[1]–حسن الترابي – قضايا التجديد– نحو منهج أصولي، ص 190، ط1، 2000، دار الهادي – بيروت.

العلماء ويتوخَّل في خضخاض من الأغلاط، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافة القرائن والاصطلاحات والسياق»[1]. وهكذا تضيع الشريعة ومقاصدها بسبب الإفراط أو التفريط. إضافة إلى هذا نبه محمد الطاهر بن عاشور إلى خطورة الاتجاهين على التفقه في الدين –أثناء كلامه على استنباط العلل الخفية: «وفي إثبات هذا النوع من العلل خطر على التفقه في الدين. فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم أسانيد كثيرة من الآثار»[2].وهذا سبب عام دعاني إلى ضرورة إعادة استدعاء البحث من جديد. لعلَّ ذلك يكون مساهمة في إرجاع الفريقين إلى الوسطية والاعتدال.

أما السبب الخاص الذي حفزني وشجعني، بل أقول ألجأني إلى أولوية الكشف عن جهود العلامة محمد الطاهر بن عاشور في ضبط اعتبار المقاصد وإعمالها– عموما – فهماً وتنزيلاً. وخاصة المقاصد العامة. هو ما أبداه العلامة عبد الله بن بيه من تخوف ووجل وتحفظ من فكرة المقاصدية عند كل من محمد الطاهر بن عاشور والدكتور: أحمد الريسوني، حينما أدرج عبد الله بن بيه جهود الرجلين العاملين ضمن دعاوى التجديد، وليس دعوات التجديد، ورأى أنها دعوى أكثر معقولية ممَا قبلها وألصق وأصدق بالنص، إلا أنها تبقى –في نظره– متضمنة لخلل كبير لأنها أرادت توليد الأحكام من (المقاصد العالية) كالعدل والمصلحة، وهذه المقاصد – عند ابن بية– لا تصلح لتوليد الأحكام الجزئية، لأنها على حِّد تعبير المناطقة (مشككة) ولا تستوي في مجالها، أي فضفاضة وغير منضبطة، وإنما ينبغي حصر دورها في عدَها موجهات عامة للأحكام ليس إلا.[3]

فقد يظهر من كلام ابن بيه، وقد يفهم منه، أن جهود ابن عاشور (المقاصدية) تخلو، أو تكاد، من الضبط والانضباط، بسبب، اعتماده في الاستنباط على المقاصد العامة.

فهل هذا صحيح؟!.

الدارس لأعمال ابن عاشور وخاصة مدونته الشهيرة في المقاصد، (مقاصد الشريعة الإسلامية). يلحظ بجلاء هيمنة خاصيتي الضبط والانضباط والتحديد على فكره المقاصدي، من

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 204، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421ه/ 2001م، دار النفائس الأردن.

[2]–المصدر نفسه، ص 241.

[3]–ينظر: حوار مع العلامة ابن بية حول قضية التجديد على الفيسبوك 2010/09/26 الساعة 02:32 صباحاً، تاريخ الزيارة 05/12/ 2015 على الساعة 19:23 مساء.

المقدمة إلى الخاتمة. فقد ركز في المقدمة على ضرورة استخلاص قواعد قطعية من أصول الفقه وتسمى (مقاصد الشريعة الإسلامية) كما عني الرجل بوضع مسالك للكشف عن المقاصد العامة، ووضع أربعة ضوابط للمقاصد العامَّة، وخَمسة ضوابِط للتفريق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة إضافة إلى هذا كلّه جعل الضبط والانضباط والتحديد من أهم أوصاف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامَّةَ، وبنى المقاصد العامة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة وعني بالحدود والتعاريف عناية فائقة، وكشف عن خاصية مغفول عنها في الدراسات الأصولية والمقاصدية، وهي أن الإسلام والشريعة (حقائق لا أوهام)إضافة إلى ذلك كله، ما أصدره العلامة من تحذيرات وبيانات للمشتغلين بالمقاصد، فهما وتنزيلا.

إضافة إلى هذا كله فقد كشف عن مقاصد الضبط والتحديد في مواضع متفرقة من كتبه، سنقتصر على ما صرّح به الإمام ابن عاشور.

وقد تم توزيع المقالة على ثمانية مطالب .كل مطلب يتكون من فرعين .

المطلب الأول:مفهوم الضابط في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول :تعريف الضابط في اللغة

- « الضابط: من ضبط الشيء إذا حفظه وأتقنه
- «والحافظ: المتقن.

الفرع الثاني : تعريف الضابط في الاصطلاح

- «حكم كلي ينطبق على جزئياته
- «القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة، والمتداخلة »[1]

وعرف الباحسين الضابط بقوله :« ما أنتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع »[2]

يميل ابن عاشور إلى اعتبار الضابط شَرْطاً أو مميزاً للشيء عن ضدَّه، يقول ابن عاشور– بعد أن أنهى الحديث عن ضوابط المقاصد العامة– : « فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية

[1]–قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه ، إعادة الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2002، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.

[2]–يعقوب عبد الوهاب الباحسين :القواعد الفقهية ط2 ،1999/1425 مكتبة الرشد الرياض ،ص 67

المطلب الثاني :ضوابط اعتبار المقاصد العامة

الفرع الأول :ضوابط اعتبار المقاصد العامة: المقاصد العامة عند ابن عاشور قسمان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة، واشترط ابن عاشور لاعتبارها أربعة شروط: الثبوت، الظهور، الانضباط، الاطراد. قال ابن عاشور[1]: "وقد اشترطت لهذين النوعين: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد". ثم شرح الإمام مقصوده بهذه المصطلحات[2]:

- " فالمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقّقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم . وسيتضح ذلك عند الحديث عن مسالك الكشف عن المقاصد»
- "والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى .. ، مثل حفظ النسب".
- "والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا غير مشكك، كحفظ العقل".
- "والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنى مختلفاً فيه باختلاف أحوال الأمصار والقبائل والأعصار"، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق المعتبر في الكفاءة في الزواج.

الفرع الثاني : عناية ابن عاشور بالحدود والتعاريف: أولى الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة عناية خاصة بالحدود والتعاريف، لقد كان له الفضل في الأسبقية والأولوية في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية – العامة منها والخاصة– وعرف المصلحة بأنواعها وأقسامها المختلفة.

عرف الإمام ابن عاشور أصول الفقه بقوله :« يقصد من علم الأصول ضبط القواعد التي يستطيع العالم بها فهم أدلة الشريعة ليأخذ منها الأحكام التفريعية »[3]

وعرف المصلحة بقوله:«وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهورأو للآحاد »[4] ثم نقل تعريف الإمام الشاطبي للمصلحة وانتقده بعدم الانضباط. قال ابن عاشور [5]:« وعرفها الشاطبي في مواضع من كتابة عنوان التعريف[1]–بما يتحصل منه بعد

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 252.

[2]– المصدر نفسه، ص 252، 253.

[3]–أليس الصبح بقريب، ص 180.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 278.

[5]–المصدر نفسه، ص 278–279.

تهذيبه-: أنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمة قارة في قيام الحياة»[2] قال ابن عاشور:«وهو أقرب التعاريف السابقة على تعريفنا ولكنه غير منضبط».

بل إن لابن عاشور مصطلحات خاصة في كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) يقول في المقدمة:« فمصطلحي إذا اطلقت لفظ التشريع، أني أريد به ما هو قانون للأمة ولا أريد به مطلق الشيء المشروع، فالمندوب والمكروه، ليس بمرادين لي»[3] ومما لا شك فيه أن الإمام ابن عاشور قصد بالتحديد والتعريف بالمصطلحات ضبطها، فإن الحدود ضوابط للشيء المحدود يقول الدكتور عبد الوهابالباحسين « إن التعريفات تعد من أفضل ضوابط المعرَّفات»[4]

المطلب الثالث : مسالك الكشف عن المقاصد

الفرع الأول : مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي : خير من عني بوضع مسالك للكشف عن المقاصد الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور. ففي خاتمة كتاب المقاصد من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. وبعد ذكره للاتجاهات الثلاثة في موقفها من المقاصد: الاتجاه الظاهري، الاتجاه الباطني، الاتجاه الجامع بين الكليات والجزئيات. قال الإمام الشاطبي عن الاتجاه الأخير:« فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع، فنقول وبالله التوفيق...»وذكر الجهات الأربع:

1. مجرد الأمر والنهي التصريحي التجريدي.
2. علل الأوامر والنواهي.
3. المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.
4. سكوت الشارع عن شرع التسبب او عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي [5].

الفرع الثاني : مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور :

أما ابن عاشور فقد ذكر ثلاث طرق للكشف عن المقاصد[6]

الطريق الأول: الاستقراء، وهو أعظم هذه الطرق.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة.

---

[1]-قصد ابن عاشور (كتاب الموافقات) وذكره بطرف من عنوانه القديم: (عنوان التعريف بأسرار التكليف) انظر: مقدمة (كتاب الموافقات) ج1، ص 16، 17.

[2]-انظر: الموافقات، ج2، ص 29.

[3]-المصدر السابق، ص 175.

[4]-المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية.ص 39، ط3، 1431هـ/ 2010م،.

[5]-الموافقات ج2 ،ص 299-310.

[6]-مقاصد الشريعة الإسلامية ص 191، 192، 193، 194، 197.

الطريق الثالث: السنة المتواترة.

وفي طريقة السلف الصالح في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة ما يصلح لأن يكون مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد، وهذا عند ابن عاشور ينزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية ولكن ابن عاشور لم يجزم بإضافته إلى الطرق الثلاث. وتأتي أهمية هذه المسالك باعتبارها ضوابط مهمة للمشتغلين بمقاصد الشريعة: « ويكفى من أهميتهاأنهاتفتح الباب للعلماء، وتغلقهعن الأدعياء؛ تفتح الباب للعلماء لكونها تحدد وتمهد لهم مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وتغلق الباب عن الآخرين لأنهم متطفلون متخرصون، فإذا تحددت الطرق العلمية، لمعرفة المقاصد، ظهر زيف من يخالفها ويتنكبها ويتقول على الشريعة ومقاصدها»[1]

المطلب الرابع: ضوابط التفريق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة:

وضع لها الإمام ابن عاشور خمسة شروط:

يقول ابن عاشور – عن جهود العز بن عبد السلام والقرافي في ضبط ما هو مصلحة وما هو مفسدة– : « وقد حام ذلك الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به يعتبر الوصف مصلحة أو مفسدة، لكنهما لم يقعا عليه.وأنا أقول تبعا لذلك إن ضابط تحقيق ذلك الحد أحد خمسة أمور»[2]

الفرع الأول:معيار التفرقة بين المصلحة والمفسدة

أ– أن يكون النفع أو الضر محققا مطرداً...

ب– أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تتساق إليه عقول العقلاء والحكماء.

ج– أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد...

الفرع الثاني :من أسباب الترجيح بين المصالح والمفاسد

أ– أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضده – معضوداً بمرجح من جنسه..

ب– أن يكون أحدهما منضبطا محقَّقاً والآخر مضطربا...[3]

المطلب الخامس : من مواصفات الشريعة ومقاصدها العامة الضبط والتحديد:

في الكشف عن مظاهر الضبط والانضباط والتحديد في الشريعة الإسلامية. يقول الإمام الشاطبي: « وأما العاديات، وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط

[1]–الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 98–99، ط1، 2009/1430م/ دار الأمان الرباط ودار السلام، مصر.

[2]–المصدر السابق، ص 282، 283

[3]–أنظر هذه الضوابط في مقاصد الشريعة، ص 283 إلى 287.

وجوه المصالح. إذْ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع، وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشفة حداً في أحكام كثيرة، وكذا الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات»[1]

أما الإمام ابن عاشور، فقد استقرأ الشريعة أصولا وفروعاً فأسلمه ذلك إلى الكشف عن ستة طرق أو مسالك للتحديد والضبط في الشريعة الإسلامية.فتحت عنوان: نوط التشريع بالضبط والتحديد: قال الإمام ابن عاشور:« وقد استقريت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل» [2] وهذه الوسائل هي:

الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز الماهيات والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تتميز كل ماهية بخصائصها ومواصفاتها، وعمَّا يترتب عن ذلك من آثار ونتائج، مثل طرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، فيتعين المصير إليها– دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والتبني وغيرها.

الوسيلة الثانية: مجرَّد تحقيق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة منه، فلو اشترط الإسكار لأسلم ذلك إلى عدم الانضباط.

الوسيلة الثالثة: التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات، ونهاية الطلاق...

الوسيلة الرابعة: التوقيت: مثل مرور الحول في زكاة الأموال، وطلوع الثريا[3] في زكاة الماشية، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء.

الوسيلة الخامسة: الصفات المعيِّنة للماهيات المعقود عليها. كالمهر في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح.

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد كما في إحياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل إلى الأرض دخان القرية [4]

---

[1]–كتاب الموافقات، ج2، ص 234، 235.

[2]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 373.

[3]–« طلوع الثريا في زكاة الماشية عبارة توقيتية لإخراج زكاة الماشية ...وقد حدد بعض الفقهاء أوان طلوع الثريا بقوله :وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين ،وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرين من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء ». انظر محمد الحبيب بن الخوجة مقاصد الشريعة لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص 348.

[4]–انظر محمد الحبيب بن الخوجة مقاصد الشريعة لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ،ج3 ،ص 349.

سادساً: الإسلام حقائق لا أوهام: هذه القاعدة من أهم القواعد التي جلاها الإمام ابن عاشور، وكشف عن سريانها، في كل أصول الإسلام وفرُوعه، في عقائده وشرائعه، في أصوله ومقاصده، في العبادات والمعاملات والعادات والمعارف، يقول ابن عاشور عن هذه القاعدة: «أي غرض أسمى وأسنى من غرضنا هذا الذي سنشرح فيه صفة عظمى من صفات الإسلام، منها تفننت أفنانه، وعليها التفت وشائجه، وبها تجلى التمايز بينه وبين غيره من الشرائع...هذه الصفة هي كون شرائع الإسلام حقائق غير أوهام، فتشريعاته ونظمه الخاصة والعامة مساوقة لهذا الوصف، ومناشبه ترمي إلى هذا الهدف»[1] ويقول في موضع آخر:« دعاء الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام كان: في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمعارف»[2] فإذا كانت هذه القاعدة تشمل جوانب الإسلام كلَها، فالمقاصد الشرعية أولى بالبناء على الحقائق دون الأوهام والخيالات، يقول ابن عاشور: « ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»[3]

المطلب السادس : الفطرة:

الفرع الأول :حقيقة الفطرة :للفطرة مكانة عظيمة في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور فهي الوصف الأعظم للشريعة الإسلامية الذي بنيت عليه المقاصد، ومع هذه الأهمية القصوى لم ير ابن عاشور من اتقن التعبير عنه.[4]

عرف ابن عاشور الفطرة بقوله: « الفطرة: الخلْقَه، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. ففطرة الإنسان هي ما فطر – أي ما خُلِقَ– عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً»[5]

أما وصف الإسلام بفطرة الله – عند ابن عاشور– « أن أصول الاعتقاد جارية على مقتضى الفطرة العقلية، وأن تشريعه جارٍ على وفق ما يدرك العقل فائدته، ويشهد بصلاحه، وأن

[1]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 28.

[2]–المرجع نفسه، ص 32.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 255.

[4]–المرجع نفسه، ص 261.

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 261.

النواهي والزواجر وقوانين المعاملات جارية على ما تشهد به الفطرة، لأن طلب صلاح المجتمع محبوب في الفطرة »[1]

إن أحكام الشرع الإسلامي ومقاصده تتجه نحو غرض أصيل، وهو حفظ الفطرة والحذر من خرقها واعتلالها[2] كما أنَّ الشَّريعَة تدعو المنتسبين إليها إلى وجوب « تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها»[3]

وأصول الإسلام وقواعده كلها تعود إلى الفطرة وتنطلق منها: « فقد استبان أن الآية تدل على أن جميع أصول الإسلام وقواعده تنفجر من ينبوع معنى الفطرة»[4]

« ومعنى كون الدين فطرة أن ما يدعو إليه يناسب ما فطر عليه الإنسان ولا يجافيه، بحيث لا يلحق الإنسان من أحكام الإسلام حرج ولا مشقة»[5]

الفرع الثاني :وظيفة الفطرة

إن خصال الفطرة ليست على وزان واحد، في الظهور الخفاء، في الوضوح والالتباس، فمنها ما هو في غاية الوضوح والجلاء لا يكاد يختلف فيه أحد من الناس، ومنها ما هو شديد الخفاء،يسبب اختلاطه بالأوهام والخيالات يقول الإمام ابن عاشور: « فإذا خفيت المعاني الفطرية أو التبست بما ليس فطريا، فالمضطلعون بتمييزها وكشفها هم العلماء الحكماءأهل النظر، الذين تمرسوا بممارسة الحقائق والتفريق بين متشابهاتها وسبر أحوال البشر، وتعرضت أفهامهم زمانا للشريعة وتوسموا مراميها وغاياتها، وعصموا أنفسهم بوازع الحق عن أن يميلوا مع الأعداء»[6] والعاصم الذي يعصم العقلاء والحكماء من الزيغ والضلال، والانحراف عن الصراط المستقيم هو الوحي المعصوم الذي يعصم الفطرة عن الميل عن الطريق السوي: يقول ابن عاشور : « على أن العقلاء متفاوتون في إدراك الواضح على قدر القرائح والعلوم، فكانت الفطرة محتاجة إلى تنبيه معصوم عن الخطأ في تعريف قضايا ومواقع دلالتها وهو التنبيه المتلقى من الوحي الإلهي ليعصم الفطرة من الميل عن الجادة القويمة»[7].

---

[1]–تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص 38، ط1، 1428/ 2007م، دار السلام مصر، ودار سحنون تونس.

[2]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 266.

[3]–المصدر نفسه، ص 265.

[4]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 19.

[5]–المصدر السابق، ص 36، 37.

[6]–المصدر نفسه، ص 38.

[7]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 21.

وبناء على هذا فإن ابن عاشور يعتبر الفطرة ضابطاً يميز به بين الخير والشر، بين الحق والباطل، بين الصواب والخطأ، وهو المعنى الذي أشار إليه ابن عاشور وهو يعرض موقف ابن سينا من الفطرة – رحمه الله – :« وهذا أبو علي بن سينا في كتابه في الحكمة المسمى (بالنجاة) قد بيَّن حقيقة الفطرة وجعلها الحاكم الفيصل على تمييز أحوال الوهم حقه وباطله »[1] إنَّ الأصل الأصيل لفهم الإسلام وشريعته، وفي تنفيذها وتطبيقها، هو الفطرة ففي وصف الإسلام بالفطرة: « تنبيه للعلماء في فهم الشريعة والتفقه فيها، وفي تنفيذ الشريعة وسياسة الأمة بها، بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة»[2] ويقول – في موضع آخر–« وإذ قد استبان أن الفطرة هي الأصل الأصيل الجامع لحقيقة دين الإسلام كان حقا على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط فإن شرائع الإسلام آيلة إليه، وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة»[3]

المطلب السابع :عرض المصالح على مقصود الشرع وبيانات وتحذيرات

الفرع الأول : عرض المصالح على مقصود الشرع:أنواع المصالح متعددة ومتنوعة، وضابط قبولها أو ردّها أن تعرض على مقصود الشارع، فإن قبلها قبلت، وإن ردّها ردت، وهذا ما أراده الطاهر بن عاشور بقوله: « وإنما يعتبر منها ما نتحقق أنه مقصود الشرع»[4] ويقول :« نعم أن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة»[5] ومقصود الشرع عند ابن عاشور " حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[6] وهذا الضابط مسلم في الدراسات الأصولية قديماً وحديثاً يقول أبو حامد الغزالي: « إن مقصود الشرع من الخلق: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».[7]

---

[1]–المصدر نفسه، ص 17، 18.

[2]–المصدر نفسه، ص 21.

[3]–المصدر نفسه ص 22، 23.

[4]–المصدر نفسه، ص 299.

[5]–المصدر نفسه، ص 299.

[6]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 299.

[7]–المستصفى من الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1413 هـ، 1993 م، مجلد واحد، ص 175.

وفي هذا المعنى أو قريباً منه يقول أحد العلماء المعاصرين : «فالمقاصد الشرعية تمثل الخطوط العريضة للتشريع والقواعد الكلية: والضوابط العامَّة، وهي الرافد الذي يعين على الاستنباط الفقهي في جميع مجالاته ومختلف قضاياه»[1]

الفرع الثاني : بيانات وتحذيرات: لم يكتف ابن عاشور بوضع الضوابط المذكورة لترشيد الاجتهاد المقاصدي وتفعيله، وإنما قدَّم مجموعة من التحذيرات،وأصدر بيانات متعددة، في مناسبات مختلفة[2]، تؤول جميعها إلى غرض واحد هو: ضمان اجتهاد مقاصدي سديد، وسطي معتدل، لا يجنح إلى الجمود، ولا يتجه إلى الجحود، فالوسطية من الأوصاف، العظمى للشريعة ومن مقاصدها العامّة أيضاً، وقد عبر عنها ابن عاشور بالسماحة التي هي عنده أول أوصاف الشريعة أو أكبر مقاصدها. وقد عرفها بقوله: « السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط»[3]. وهي عنده منبع الكمالات « فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات»[4]

من هذه التحذيرات والبيانات

1. لا حاجة للعامي إلى معرفة مقاصد الشريعة:

يقول ابن عاشور: « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله...»[5] والشاهد –فيما يقوله ابن عاشور– هو إبعاد العوام غير المتخصصين من الاشتغال بهذا العلم الدقيق؛ لأن ذلك قد يجرئ البعض على الاجتهاد بناءً على فهمه فيها، أما توظيف الداعية المقاصد في دعوته للعوام وغير المتخصصين، فنرجو ألا يشمله قول ابن عاشور لأن ذلك من الحكمة التي أمر الله رجال الدعوة التحلي بها.[6]

2. التحذير من التسرع وعدم التثبت في إثبات المقاصد:

---

[1]وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص 75، دار الفكر دمشق، ، 2012/1433.

[2]–انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ،347،258،256،253،246،244،231،228،188،184.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 268.

[4]–المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5]–المصدر السابق، ص 188.

[6]–عقب الريسوني علي ابن عاشور « على أن مشكلة سوء الفهم ووضع الأمور في غير مواضعها ترد في كل المجالات العلمية، ولو كان الحل دائما هو " الجام العوام" ومنع المعارف عنهم، خشيةهذا المحذور لكان علينا أن نمنعهم حتى من قراءة القرآن، لاحتمال أن يضعوا الآية في غير موضعها، وأن يحرفوها عن معناها، وحتى عن لفظها ونطقها» مقاصد المقاصد– الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة ص 153.

لما يترتب على ذلك في حالة الخطأ من بليغ الضرر وعظيم الخطر يقول ابن عاشور :« على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبيت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي – كلي أو جزئي– أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام وكثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم »[1]

3. وجوب التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة:

وإذا كان ما يفصل بين الغلو في الدين وسد الذرائع أمر دقيق، وخيط رقيق فإن ابن عاشور نبَه العلماء إلى وجوب التفرقة بين الأمرين حتى لا يسلم عدم التمييز إلى إضاعة مراد الشارع ومقصوده.

يقول ابن عاشور« ومَّما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فَسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع»[2]

ونبَّه أهل الاستنباط وأهل الفتوى إلى وجوب الابتعاد عن مواطن الغلو والتشدد يقول ابن عاشور: « ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم »[3]

إهمال ابن عاشور والفاسي لمقاصد الخطاب:

هذه الضوابط التي ذكرناها مع جملة التحذيرات إنما تنطبق – أساسا– على ما يسمى بمقاصد المعاني التي احتفى بها ابن عاشور احتفاء كبيراً، ففي تعريفه المقاصد، يكاد يحصرها في مقاصد المعاني وقد تبعه في ذلك علال الفاسي وجمهور المقاصديين المعاصرين ولم يسلم من هذه المتابعة والمسايرة سوى مجموعة قليلة من الدارسين منهم: د إسماعيل الحسني والدكتور الشيخ عبد الله بن بيه.

ورد في تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...»[4] وعرف المقاصد الخاصة: « هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 231.

[2]–المصدر نفسه، ص 370.

[3]–المصدر نفسه، ص 370.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.

تصرفاتهم الخاصة،....»[1] فلم يلتفت ابن عاشور إلى مقاصد الخطاب وهو ما تبناه علال الفاسي عندما عرف المقاصد: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[2]

أما الدكتور إسماعيل الحسني فقد عرفها تعريفاً يجمع بين مقاصد المعاني ومقاصد الخطاب:« الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»[3]

إذا كان الإمام ابن عاشور لم يدرج مقاصد الخطاب في تعريفه للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة فإنه احتفى به احتفاء عظيما، فإن خطاب الشارع تحيط به الاحتمالات من جهات عدة: من جهة الخطاب، ومن جهة المخاطب، ومن جهة السامع،ولا سبيل إلى رفع تلك الاحتمالات والوصول إلى مقصود الشرع إلا بمراعاة السياق والمقامات المقالية والحالية، يقول ابن عاشور: « وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه »[4] ومن هنا انتقد ابن عاشور الظاهرية الذين اكتفوا بالألفاظ دون الالتفات إلى المقامات والسياقات وقد أوقعهم في أغلاط بسبب ذلك، يقول ابن عاشور« ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يعتصره ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع»[5]

عدم تركيز ابن عاشور على نقد الفكر الحداثي:

أما إذا تعلق الأمر بتيار الانحلال من الشريعة والانسلال منها، بدعاوى كثيرة، أهمها التعلق بكلياتها دون جزئياتها، وبروحها دون حروفها، وبأصولها دون فروعها، وبباطنها دون ظاهرها، وبمعانيها دون مبانيها، وبمقاصدها، دون نصوصها وهو تيار قديم نّبه عليه الإمام الشاطبي وحذَّر من خطورته. وتجديد اليوم تحت عناوين براقة " إسلام التنوير" أو " الإسلام المستنير" "

---

[1]–المصدر نفسه، ص 415.

[2]–علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، 1432 هـ، 2011 م، ص 111.

[3]–نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص 119.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص203.

[5]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 204.

الإسلام الماركسي" أو " اليسار الإسلامي" و" والإسلامي الليبيرالي" وغيرها من الأسماء والعناوين التي يجمعها التحرر والانعتاق من الإسلام أصولاً وفروعاً، عقائد ومعاملات، وقد كان لتونس نصيباً أوفر من هذه التيارات خاصة في عصر الرئيس بورقيبة، وقد كان ذلك في حياة الإمام ابن عاشور.[1] ومع هذا فإن الإمام لمّح في أكثر من مناسبة إلى اتجاهي الظاهر والباطن. ففي مقدمة تفسير "التحرير والتنوير" يقول: « ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير. وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أونبيده، علماً بأن غمط فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة ».[2]

وخلاصة مفهوم المقام وأنواعه ووظيفته هو ما انتهى إليه الباحث إسماعيل الحسنى :« ومجمل القول أن المقام أداة منهجية اعتمدها ابن عاشور في بناء نظريته، وقد حاولت أن أبين ذلك من خلال البحث عن منشأ إلحاحه إلى ضرورة استحضاره في فقه الشريعة، وهكذا كشفت في مرحلة أولى عن احتمالية معظم الخطاب الشرعي: أولا بسبب طبيعته اللغوية، وثانياً: بسبب طبيعته التشريعية، لأؤكد على أهمية المقام الذي هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والشروط الخارجية المحددة لاستعماله، والتي تساهم كلها في ضبط معناه المقصود شرعاً. كما بينت مكانة المقام في مباحث الدلالة عند علماء الأصول.

ووضحت في مرحلة ثانية تنوع مقامات الخطاب الشرعي، مع التنبيه إلى أنها تتأصل في مقام التشريع، ووسيلة التمييز بينها هو التشبع بمقاصد الشريعة لأختم بأهداف المقام في نظرية المقاصد موزعاً أياها في ثلاثة أهداف: هدف لتفسير النصوص، وآخر لتعليل الأحكام، وثالث الاستدلال عليها.»[3]

المطلب الثامن: مقاصد الضبط والانضباط والتحديد عند ابن عاشور:

لخص بعض علمائنا مقاصد الضبط والانضباط والتحديد في العنصرين التاليين:[4]

---

[1]–انتقد الدكتور عبد المجيد النجار ابن عاشور في هذا المعنى « ...كما نقد الوجهة الأخرى المقابلة لها (أي لوجهة الظاهرية) وهي تلك التي يتخذ أصحابها من الأوهام والتخيلات معاني يقدرون أنها مقاصد للشارع فينيطون بها الأحكام مع أنها ليست لها من أصل في دلالة النصوص، ولكنه يمثل لهذه الوجهة بأمثلة جزئية بسيطة دون أن يرتقي إلى أن تشمل بالنقد ما اعتمده الباطنية القدماء والمحدثون من أوهام اتخذوا منها مقاصد أتت على دلالات النصوص بالنقض والأبطال» مجلة العلوم الإسلامية العدد الثاني 1987، ص 37.

[2]–ابن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، دون تاريخ النشر والطباعة، ص 08..

[3]–نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 253، 254.

[4]–انظر اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 445.

1- تخليص الشريعة ومقاصدها وإبعادها عن دائرتي الإفراط والتفريط، وإضفاء خاصية الوسطية والتوازن عليها.

2- جعلها سهلة التطبيق والتنفيذ، بخلاف ما لو كانت مفهومات عَامَّة غير منضبطة، فإن ذلك يجعلها في غاية الاضطراب في الفهم، وفي الممارسة مَعاً.

أما الإمام ابن عاشور فقد توسَّع في ذكر مقاصد الضبط والانضباط والتحديد، وحمَّل العلماء أمانة ضبط معاني الأسماء يقول الإمام ابن عاشور:« حقيق على علماء الإسلام أن يهتموا بضبط معاني الأسماء التي يناط بها أمر ونهي في الدين ضبط يساير مختلف الإعصار والأمصار كي تجري أمور الديانة على سبيل واضحة بينه»[1]

ويمكن إجمال أهم مقاصد الضبط والانضباط عند الإمام ابن عاشور في النقاط التالية:[2]

الفرع الأول:

- نصبت الشريعة لغير العلماء حدوداً وضوابط مشتملة على مقاصد ومعان، قد يتعذر على أمثالهم الوقوف عليها، دون تلك الحدود والضوابط وهي هادية لهم ومساعدة على الارتقاء إلى فهم المقاصد والمعاني المقصودة من التشريع.

- تساعد العلماء وتعينهم في حالة خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها.

الفرع الثاني:

- التيسير على الأمة في فهم الشريعة وفي امتثالها وإجرائها في سائر الأحوال. وهو مقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية جعله الإمام الشاطبي النوع الرابع من جهات مقاصد الشارع، جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.[3] ويقول الإمام ابن عاشور: " فطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم"[4] ويقول – في موضع آخر – : "إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به"[5]

---

[1]-فتاوي الشيخ العلامة محمد الطاهر من عاشور، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيبة، ط1، 2011م-1432هـ، الدار المتوسطة للنشر تونس، ص 230.

[2]-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 371.

[3]-الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص4.

[4]-المصدر السابق، ص: 376.

[5]-المصدر نفسه، ص 379.

ومما له علاقة مباشرة بغرضنا ما قاله ابن عاشور في المظهر الثالث من مظاهر التيسير في الشريعة :" أنها لم تترك للمخاطبين بها عذراً في التقصير في العمل بها، لأنها بنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد"[1]

- الوسطية والتوازن: وهذا من أهم أوصاف الشريعة ومقاصدها، وقد سماه ابن عاشور السماحة، تحت عنوان: " السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها" وقال في تعريفها:« السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط...أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[2] ومن معاني السماحة عند ابن عاشور، اليسر، ورفع الحرج والضيق عن الناس. قال الإمام بن عاشور « والسماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد»[3]

وقد يكون هذا المعنى الذي انتهى إليه ابن عاشور هو المعنى الذي سيطر عليه في غالب ما كتب، خاصة في كتابيه" مقاصد الشريعة الإسلامية" وقبله" أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" فقد ركز على ضرورة إشاعة التيسير ورفع الحرج ومواجهة التضييق والجمود والتنطع والتشدُّد، وقد يكون هذا مدخلاً إلى فهم سر تشدُّده على الظاهرية، لأنه كان يرى فيها خطراً على الشريعة ومقاصدها، فالقول بالظاهر يسلم إلى الجمود، وينفي عن الشريعة صلاحيتها للزمان والمكان والإنسان لأن ذلك لا يتحقق إلا بالاستعانة بأدلة الانفتاح على المعاني. كالقياس بقسميه: القياس الجزئي (القياس الفقهي) والقياس الكلي (القياس المقاصدي) والاستحسان والعرف وسد الذرائع وفتحها...أما خطر القول بالظاهر على مقاصد الشريعة. فإنَّه مناهض لأهم مبادئها وخصائصها ومقاصدها وهو التيسير ورفع الحرج وهو مقصد كلي قطعي.

وقد يكون ابن عاشور متنبها إلى خطر الفهوم الظاهرية والسطحية على أمن واستقرار المجتمع الإسلامي، وهو ما تؤكده ثورات الخوارج في التاريخ الإسلامي، وتؤكده حركات تدعي الإسلام آخرها ما يسمى "بداعش" لهذا رأينا الإمام ينبه إلى ضرورة التفرقة في الاجتهاد والتفقه بين الغلو والتطرف في الدين وسد الذريعة. يقول: "وممّا يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهى شرعي" ويطالب في السياق نفسه أهل الاجتهاد والإفتاء بوجوب إبعاد الأمة عن الغلو والتشدد. يقول: « ويجب على

[1]-المصدر نفسه، ص379.

[2]-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 262.

[3]-المصدر نفسه، ص 269.

المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم»[1].

ويقول عن إهمال الظاهرية لاستقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن نبذهم إعمال الاعتبار والعلل: " وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار"[2] ويرتب عن موقفهم هذا التوقف عن إيجاد حلول للنوازل الجديدة التي لم يرد عن الشارع خبر أو رواية في حكمها وهذا أدى عملياً إلى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، يقول الإمام ابن عاشور « على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير، يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»[3].

خاتمة:

من خلال دراسة مظاهر الضبط والانضباط والتحديد عند ابن عاشور نخلص إلى ما يلي:

1. ينبغي توسيع مجالات البحث في تراث ابن عاشور، من خلال "التحرير والتنوير" ومن خلال شرحيه أو تعليقيه على الموطأ أو صحيح البخاري لتزويد الباحثين بمزيد من وسائل الضبط والانضباط والتحديد. وذلك بغرض ترشيد إعمال المقاصد فهماً وتفعيلاً في زمن ازداد فيه البعض تهيباً من المقاصد وتمسكاً بالظواهر، وازداد فيه البعض تسيِّباً وتمسكاً بالباطن.

2. ينبغي فهم الخطاب المقاصدي عند ابن عاشور من خلال قصره البحث عن مقاصد المعاملات دون العبادات، ومن هناك ندرك سر تركيزه على مقاصد المعاني وانفتاحه على عالم المعاني، ولم يركز على مقاصد الخطاب وإن كان قد لمَّح إليها في أكثر من موضع من ضرورة مراعاة السياق والسباق والمقام.

3. ما أثبتناه في هذه المقالة من مظاهر الضبط والانضباط والتحديد هو الخطوط العريضة في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور، وإلا فيمكن للباحث أن يلحظ سر سريان الظاهرة حتى في الأمور التفصيلية كإبرازه لمعالم وضوابط تصرفات الرسول التبليغية أو القضائية أو غيرها.

4. لم نجد من الباحثين من أضاف شيئا يذكر في هذا المجال رغم بعض الجهود المبذولة – كما فعل البوطي في ضوابط المصلحة والريسوني في نظرية المقاصد، واليوبي في مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

5. لم يتعرض ابن عاشور لقضية تعارض المصالح مع النصوص بشكل صريح مباشر، ولهذا لم يعرج أو يشير لنظرية الطوفي في ذلك. كما فعل خلفه علال الفاسي وجمهور المقاصديين من

---

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 370.

[2]–المصدر نفسه، ص 204.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 242.

بعده، وهي قضية جديرة بتعميق البحث فيها واستمراره في زمن تعددت فيه القراءات للنص القرآني.

6. إن جهود ابن عاشور في الكشف عن معالم الفطرة، ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وشموليتها للإسلام أصولاً وفروعاً، عقيدة وشريعة، وفي الوقوف على مظاهر العظمة في فقه المعاملات، بحاجة إلى مزيد تدقيق وتحقيق من أجيال المقاصديين، ولكن هذا لم نره من أحد منهم حتى الآن.

7. وأخير يظهر لي أن إسهامات ابن عاشور في مجال الضبط والانضباط والتحديد في الشريعة يصلح أن يكون أطروحة ماجستير أو دكتوراه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومعه كتاب فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه.
2. حسن الترابي – قضايا التجديد– نحو منهج أصولي، ط1، 2000، دار الهادي – بيروت.
3. الريسوني مقاصد المقاصد– الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة .
4. الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط1، 2009/1430م/ دار الأمان الرباط ودار السلام، مصر.
5. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة.
6. عبد الوهاب الباحسين: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ط3، 1431هـ/ 2010م،.
7. بوزغيبة محمد :فتاوي الشيخ العلامة محمد الطاهر من عاشور، ط1، 2011م–1432هـ، الدار المتوسطة للنشر تونس.
8. مجلة العلوم الاسلامية العدد الثاني 1987، مقال لعبد المجيد النجار بعنوان: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور.
9. محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
10. محمد الطاهر بن عاشور: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ط1، 1428/ 2007م، دار السلام مصر، ودار سنحنون تونس.
11. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/ 2001م، دار النفائس الأردن.
12. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
13. محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، 1431 هـ، 2010 م.
14. محمد سعد بن أحمد بن سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
15. الريسوني أحمد: مقاصد المقاصد أو الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الإسلامية الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

16.نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م.

17. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص 75، دار الفكر دمشق، ، 1433/2012.